

وزارة الاتصالات

مناقصة علنية رقم 2017/007

مناقصة علنية 2017/007 – تقديم خدمات استشارة في مجال السايبر لوزارة الاتصالات

1. وزارة الاتصالات (" الوزارة ") المعنية بتلقي عروض لتقديم خدمات استشارة في مجال مواجهة تهديد السايبر.
2. يمكن تنزيل مستندات المناقصة وأسس العقد من قسم المناقصات في موقع انترنت وزارة الاتصالات – www.moc.gov.il أو الحصول عليها من فرع الاقتصاد في وزارة الاتصالات، شارع يافا 23، القدس، بعد تنسيق مسبق بهاتف رقم 02-6706-346، ابتداء من تاريخ 20 شباط / فبراير 2017.
3. الموعد الأخير لتقديم الأسئلة الاستفسارية والملاحظات كالمذكور هو يوم 6 آذار / مارس 2017 الساعة 16:00.
4. يجب تقديم العروض لغاية يوم 20 آذار / مارس 2017 لصندوق المناقصات في فرع الاقتصاد في وزارة الاتصالات، شارع يافا 23، القدس 91999، الطابق الأول، غرفة رقم 305.

5. طلبات وشروط مسبقة للاشتراك بالمناقصة:

- أ. من أجل تقديم الخدمات يجب على مقدم العرض أن يعرض طاقم مستشارين يتألف من رئيس طاقم وعلى الأقل مقدم خدمات واحد (1) من قبله الذين يستوفون شروط الحد الأدنى المهنية المفصلة فيما يلي. الوزارة ستختار إذا ما تقدم الخدمات من قبل مستشار واحد أو أكثر بموجب تقديرات الميزانية أو تقديرات مهنية أخرى.
- ب. لمقدم العرض تجربة مثبتة في مجال الاستشارة بموضوع السايبر بحجم 750 ساعة في السنة لـ 3 هيئات على الأقل (مجتمع بثلاثة هيئات). يعترف فقط بأعمال 100 ساعة على الأقل.
- ج. يجب على مقدم العرض تعريف مندوب يستخدم من قبله كشخص مسؤول عن التواصل مع الوزارة ويكون مسؤولاً عن الشؤون المهنية وعن الشؤون الإدارية مقابل الوزارة.
- د. يجب على رئيس الطاقم وكافة أعضاء الطاقم استيفاء الشروط التالية:
 - 1) المستشار هو صاحب لقب أول على الأقل بأحد المواضيع التالية: علوم الحاسوب، حماية وضمان المعلومات، شبكات ونظم المعلومات، مهندس الكترونيكا، مهندس حواسيب أو لقب أكاديمي آخر ملائم وذو صلة بالخدمات المطلوبة في المناقصة من مؤسسة إسرائيلية معترف فيها للتعليم العالي حسب معناها في البند 9 من قانون مجلس التعليم العالي، للعام 1958، أو من مؤسسة للتعليم العالي تعمل في بلد آخر، بشرط أن يحصل على تصريح من قسم تقييم الألقاب في وزارة المعارف أن اللقب المذكور مساوٍ للقب الإسرائيلي كالمذكور.

2) كل لقب أكاديمي آخر بشرط أنه بالإضافة يوجد تأهيل مهني في حماية السايبر بحجم 400 ساعة في واحد أو أكثر من التأهيلات التالية: CICO , CISSP , CSSA أو تأهيلات مهنية مشابهة لها تعترف فيها سلطة السايبر .

3) صاحب تجربة ثلاث (3) سنوات على الأقل في هيئة متوسطة – كبيرة / في وزارة ، مكتب حكومي / مستشار في المجتمع يقدم خدمات لزملائه كبار في وظيفة إدارية / مستشار بالحماية من السايبر / حماية وضمن المعلومات.

4) صاحب تجربة على الأقل ثلاث (3) سنوات في السنوات الست الأخيرة في مجال حماية وضمن المعلومات في الشبكات والنظم المحوسبة.

5) استيفاء المستشارين للتصنيف الأمني – شرط لتنفيذ التعاقدات: شرط لتطبيق التعاقد بين الوزارة وبين الفائز هو استيفائه واستيفاء أعضاء الطاقم المقترحين بالتصنيف الأمني بمستوى 3 على الأقل . في حالة لم يحصل واحد من أعضاء الطاقم على استحقاق كالمذكور يُطلب من الفائز عرض مستشار آخر بمستوى أهلية مشابه أو أعلى يجتاز التصنيف . في حالة لم يستوف أيضاً المستشار البديل مستوى التصنيف المطلوب يكون الأمر نريعة لوقف إجراءات التعاقد أو إيقاف التعاقد حتى لو وقع على العقد، واختيار مؤهل ثاني. (6) الفائز الذي لا يوج له تصنيف أمني بمستوى 3 يلتزم بترتيب الحصول على التصنيف خلال 6 أشهر، في حالة لم يحصل واحد من المستشارين المقترحين على استحقاق كالمذكور يُطلب من الفائز عرض مستشار آخر بمستوى أهلية مشابه أو أعلى يجتاز التصنيف بشرط أن المرشح البديل المقترح يستوفي من البداية شروط الحد الأدنى لهذه المناقصة. في حالة لم يستوف أيضاً المستشار البديل مستوى التصنيف المطلوب يكون الأمر نريعة لوقف إجراءات التعاقد أو إيقاف التعاقد حتى لو وقع على العقد، واختيار مؤهل ثاني.

6. التعاقد بين صاحبة الدعوة وبين المستشار يكون لفترة سنة واحدة من موعد توقيع الاتفاقية.

7. تحفظ إمكانية أحادية الطرف وحصرية لصاحبة الدعوة لتمديد فترة التعاقد بثلاث (3) فترات إضافية، لغاية سنة واحدة كل مرة، بإعلان مسبق وخطي قبل 30 يوماً وبموجب تقديراتها الحصرية (فيما يلي- " فترة التعاقد الإضافية").

8. حجم العمل المقدر هو من - 1,600 ولغاية 5,000 ساعة للسنة لخدمات الاستشارة لرئيس الطاقم ولأعضاء الطاقم. ولكن يوضح بهذا، أن الحديث يدور عن معيار مقدر فقط وأنه لا يوجد بهذا ما يعتبر التزام لصاحبة الدعوة لتشغيل المستشار بهذا الحجم، حجم خدمات المستشار يكون بكل وقت بموجب التقديرات الحصرية لصاحبة الدعوة، بالتأكيد، من بين الأمور الأخرى، على إمكانية إيقاف التعاقد في أي وقت، إمكانية توزيع الخدمات بين عدد من المستشارين.

9. لا تلتزم وزارة الاتصالات بقبول العرض الأرخص، أي قسم منه أو أي عرض آخر، وتحفظ لنفسها بالحق بتوزيع الدعوة بين عدد من مقدمي العروض المختلفين.

10. في أية حالة لوجود تناقض أو عدم ملاءمة بين نص الإعلان وبين مستندات المناقصة، يتغلب المذكور في مستندات المناقصة.